

ابن الفضل رحمه الله تعالى بجوارح المثل بالغا ما ملغ عند علمائنا وعليه المتكوى قال رضي الله عنه
وعلى اصول اصحابنا بنحى ن يصير الاجر والمستاجر معا كاشا فانه ذكر في المزارعة الوكيل يدوم الا ان يرضى
اذ كان في الارض مزارعة وشروط لصاحب الارض شيئا سيرا لا يتعاقب الناس في مثل بيعه او يبيع عاصبا وكذا
المدكوح اليه الا ان اختلفا في ارض المزارع اليها صفا وكان عليه اجر المثل ولو امانا هو قول
المتكوفين وان رضي الله عنه ويخبر ان يكون المستاجر المفضل اذا لم يتفقوا في المثل بالغا ما ملغ
وان تعنتوا في المزارعة ينظر الى تقصان الارض والى المثل ايضا كانا كثر في ذلك الوقت والمصير في ذلك الوقت
يرجع عصبيا وقفا او ارض المصير في بعض جهنم الما صير المثل الوقت والمصير في ذلك الوقت والمصير في ذلك الوقت
الذي ولو ان هذا الغاصب اجر الارض المصير من غيره كان على المستاجر العاصبا اجرا ليجي رجل من
منزلا كان ولده وقته على ولاده ابنا ما تسالوا فاجر هذا الرجل اجارة طويلا وانتم المستاجر
في اجارة هذا الوقت بالمر المصير في المزارعة المثل بالغا ما ملغ انتم في المصير في المزارعة
الوقت ان يكون متوليا يكون المزارع غاصبا وكان على المستاجر الاجر المستحق ويصدق به ولا يرجع المستاجر
بما انفق في اجارة على الاجر ولا على غيره لانه كان مطوعا وان كان المزارع متوليا كان على المستاجر الاجر
المستحق ان كان ذلك مفردا اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في اجارة اعادة الوقت بما انفق على اجارة
متولى الوقت اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات المزارع ثبات المستاجر على انقضائه مدة الاجارة
وفرع وقت المستخرجة الارض في المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع غاصبا كان على المستاجر الاجر
المستاجر بغيره كان له عليه المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع غاصبا كان على المستاجر الاجر
ذلك انقصا ان يرضى صاحب الوقت لاجل الوقت عليه ذلك الوقت ان انفق من مال المثل على باب
الغاصب في خصوصية كانت على الصغير او ولد والشيخ الامام هذا رحمه الله ان اذ اعطى الوصي من
مال المثل على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرثوة يكون صانما رجلا
استاجر ارضا فاعطى المثل قال ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا
وكذا ان كانت مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ
التي اجارة طويلا من حيث ثابرت عين لا يجوز ذلك وكذلك ما الصغير ومتولى الوقت لان المزارع
في اجارة الطويلة لا يجمل في سنة يرضى من مال الاجارة بمقابلته السنة الاولى ومعه المثل بمقابلته السنة
الاشيرة فان كانت اجارة الارض البسط والوقت لا يتبع اجارة في السنة الاولى لانها تكون باقل من
اجر المثل فاصبح وان استاجر ارضا للثمن او الوقت مال الوقت في السنة الاولى لانها تكون باقل من
ما كان من اجر المثل وان يرضى فاذا قضيت اجارة في بعض سنة الوصي هل يرضى فيما كان خيرا للثمن
على قول من يجعل اجارة المثل طويلا عقدا واحدا لا يصح على قول من يجعلها عقدا في حقها كان خيرا
للثمن ولا يصح فيما كان شره والظاهر هو الثاني في الحق فان كان المزارع ارضا للثمن واستاجر ارضا
اخرا يرضى من اجارة اجارة لانها وان كانت خيرا لثمن من اجارة اجارة لانها وان كانت خيرا لثمن
عنا المزارع بالثمن وطرفين تصح اجارة الطويلة في ارض المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا
مقدار المثل ان الوصي ومتولى الوقت يرى المستاجر من اجارة السنة الاولى فيجب ذلك في قول ابو حنيفة وفي
رضيها الله تعالى رجلا المستخرجا وقتا على لقائه فان كان ان يرضى من مال المثل وينبغي بها ولو ان
كان لا يرضى من اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
ولا يرضى على الثمن من ملك الزيادة وان كان هذا كالمعتاد في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
لاجل ان يرضى من اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
المصير في حق المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
بين ما يرضى من اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
من ذلك فان لم يرضى من اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
فلو ان يرضى من اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان

من رجل اشتراه اجرة في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
يسير في الناس في مثل هابن فيقول ان يخرج الاول قبل ان يرضى من اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
سما لا يتعاقب الناس في مثل هابن فيقول ان يخرج الاول قبل ان يرضى من اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
على قدر ما يرضى من اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
الاجارة وما لم يرضى من اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
على قول من يجعل اجارة المثل طويلا عقدا واحدا لا يصح على قول من يجعلها عقدا في حقها كان خيرا
للثمن ولا يصح فيما كان شره والظاهر هو الثاني في الحق فان كان المزارع ارضا للثمن واستاجر ارضا
اخرا يرضى من اجارة اجارة لانها وان كانت خيرا لثمن من اجارة اجارة لانها وان كانت خيرا لثمن
عنا المزارع بالثمن وطرفين تصح اجارة الطويلة في ارض المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا
مقدار المثل ان الوصي ومتولى الوقت يرى المستاجر من اجارة السنة الاولى فيجب ذلك في قول ابو حنيفة وفي
رضيها الله تعالى رجلا المستخرجا وقتا على لقائه فان كان ان يرضى من مال المثل وينبغي بها ولو ان
كان لا يرضى من اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
ولا يرضى على الثمن من ملك الزيادة وان كان هذا كالمعتاد في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
لاجل ان يرضى من اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
المصير في حق المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
بين ما يرضى من اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
من ذلك فان لم يرضى من اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان
فلو ان يرضى من اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان المزارع مستقرا في اجارة المثل بالغا ما ملغ ان كان